

10 كتاب الإجارة إلى الوصايا من عمدة الفقه 1 لفضيلة الشيخ

أد سعد الخثلان

سعد الخثلان

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا - 00:00:00

نفتتح بسم الله تعالى اول الدروس دروس المغرب في هذه الدورة العلمية المباركة ان شاء الله. وقبل ان نستكمل ما كنا قد بدأنا به في دورات سابقة احب التنبية بشكل مختصر - 00:00:26

الى اهمية طلب العلم الشرعي. فطلب العلم ايها الاخوة لا يعدله شيء لمن صحت نيته واقبال الانسان على طلب العلم وعلى التتفقه في دين الله قد يكون امراة على ان الله اراد به الخير - 00:00:56

يقول النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا اكمل الحديث يفقهه في الدين متفق عليه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. ومفهوم هذا الحديث ان من لم يرد به الخير لا يوفق - 00:01:16

الفقيه بالدين والانسان مهما كان عليه من القوة في العبادة لا يمكن ان يصل الى مجال محاب الله ومرضاته الا عن طريق العلم. ولهذا تجد ان العماني حتى وان كان عابدا قد يشدد في غير مواضع التشديد - 00:01:36

تساهل في غير مواضع التوسيع بينما العالم تجد انه يقف مع النصوص فيشدد في مواضع التشديد ويجعل في الامر سعة في الامور التي جعلت الشريعة فيها سعة. ويعرف محل محبة الله ومرضاته. بل ان من ثمرة الفقه في الدين في ابواب المعاملات وهي معنا الان في في هذه الدروس. ان - 00:01:56

انسان يستطيع ان يصل الى غرضه بطريق مباح. واضرب لهذا مثلا جاء في صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بتمر برني يعني تمر من النوع الجيد - 00:02:26

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل التمر خير هكذا؟ قالوا لا يا رسول الله انا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاع اي بالثلاثة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوه هذا عين الربا. ثم ارشد الى المخرج - 00:02:46

ما هو المخرج؟ تأملوا يا اخواني في المخرج ولكن بع الجمعة يعني التمر الردي بدرارهم واشتري بدرارهم جنبيا يعني تمرا جيدا ده يعني بع صاعي التمر الردي بدرارهم واقبضوا الدرارهم واشتري بها صاعا من التمر الجيد طيب اليست النتيجة - 00:03:06

واحدة نقول هذا ربا بل عين الربا وهذا حلال اذا بعث صاعين بصاع مباشرة هذا عين الربا. بعث الصاعين بدرارهم واشتريت بدرارهم صاع من التمر الجيد هذا جائز وهذا يدل على ان الصورية احيانا لها اثر في في عقود المعاملات. وهذا من ثمرة الفقه في الدين - 00:03:26

الذى عنده فقه في الدين يبيع الصاعي من تمر الردي بدرارهم ويشتري بدرارهم صعب التمر الجيد ولا يقع في الربا الجاهل او غير المهتم ببيع صاعين بصاع فيقع في عين الربا. وكلاهما قد حصل على غرفة. كلاهما حصل على - 00:03:56

صاع من التمر الجيد مقابل صاعين من تمر الردي. لكن هذا عين الربا وهذا جائز. ولذلك عند الحصول على السيولة النقدية من من البنوك يمكن ان الانسان يحصل عليها بتمويل مشروع بطريق المراقبة بطريق التورق بطريق - 00:04:16

تأجيل مع الوعد بالتمليك بطريق المشاركة او انه يقع في عين الربا. درارهم بدرارهم مع التفاوض في عين فالذى عنده فقه في الدين

تجد انه يستطيع ان يحصل غرضه بطريق صحيح - 00:04:36

وطرقها مباح وطريق مشروع. وقد عقد الامام ابن القيم في كتاب القيم مفتاح دار السعادة مقارنة بين العلم والمال. وذكر ان العلم افضل من المال من اكثر من منة وخمسين - 00:04:56

ووجهه. ومن عجائب ما ذكر يقول حتى الكلاب تشرف بالعلم. واستدل بقول الله تعالى يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكذبين. تعلمونهن مما علمكم - 00:05:16

الله فصيده الكلب المعلم حلال وصيده الكلب غير المعلم حرام. فاذا كان هذا في الكلاب ما بالك البنـي ادم فهذا يدل على عظيم شرف العلم. والله تعالى لما استشهد على اجل - 00:05:36

شهود ووحدانيته. ذكر عز وجل ثلاث شهادات. شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط. الشهادة الاولى شهادة من؟ شهد شهادة الله شهادة الذات وهي اعظم شهادة. هي اعظم شهادة. فان الله يشهد لنفسه انه لا اله الا هو - 00:05:56

هذا الكون بسمائه وارضه وجباله واسجاره لابد له من خالق. هذا الخالق لابد ان يعلن عن نفسه. يقول انا الخالق هل في احد قال ان الخالق غير الله؟ ما في. لو ادعى احد ان الخالق قيل لاخلق لنا. فمن السهل افحامه - 00:06:26

ولهذا قضية الخلق لم ينكرها حتى المشركون. ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله. ليقولن الله فشهادة الذات للذات شهادة الرب عز وجل لنفسه هي اعظم شهادة. الشهادة الثانية شهادة الملائكة - 00:06:46

فالملائكة شهدت بانه لا اله الا الله. الشهادة الثالثة وهي موضع الشاهد استشهد الله بطائفة من البشر ليس بجميع البشر شر بطائفة منهم وهم اولو العلم. فاولو العلم شهدوا بالأدلة والبراهين انه لا اله الا هو قائما بالقصر - 00:07:06

وهذا يقتضي التعديل والتزكية لاولي العلم. لانه لا يستشهد الا بالعدول. فهذا يدل على عظيم العلم ومن اعظم اداب طلب العلم الاخلاص لله عز وجل في طلب العلم وسئل الامام احمد عن الاخلاص لطلب العلم قال ان ينوي رفع الجهل عن نفسه. ينوي بطلب العلم 00:07:26 -

لهذا ان يرفع الجهل عن نفسه وايضا ينوي رفع الجهل عن غيره. ولا يريد به رباء ولا سمعة. ولا ليقال هو عالم ومن اداب طلب العلم العمل بما يعلم. فلا يليق بطالب العلم انه يحضر مثل - 00:07:56

هذه الحلق والدروس وهو لا يصلـي مع الجماعة في المسجد. او وهو يقع في الربا او في عقوق الوالدين او قطـيعة الرحم او نحو ذلك. اين اين العلم الذي تعلمته - 00:08:16

وعلم بلا عمل لا قيمة له بل يكون حجة على صاحبه يوم القيمة. ومن اداب طالب العلم الصبر والتحمل. وقد ساق الامام مسلم في صحيحه في مواقـيت الصلاة عن يحيـي ابن ابي كثـير - 00:08:36

انه قال لا يستطيع العلم برـاحة الجـسد. و قال الشرـاح ان الـامـام مـسـلـما اـنـما اوـردـ هـذـا الـاثـرـ من بـابـ مـوـاقـيتـ الصـلاـةـ يـعـنيـ كـأـنـ الـامـامـ مـسـلـماـ تـعـبـ فـيـ جـمـعـ طـرـقـهاـ وـاسـانـيدـ - 00:08:56

ثم اتـىـ بـهـذـاـ الـاثـرـ لـاـ يـسـطـعـ عـلـىـ طـلـبـ الـعـلـمـ بـرـاحـةـ الـجـسـدـ. فـلـابـدـ مـنـ الصـبـرـ. الـذـيـ يـرـيدـ اـنـ يـعـيـشـ فـيـ دائـرـةـ وـلـاـ يـصـبـرـ وـلـاـ يـتـحـمـلـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـطـلـبـ الـعـلـمـ. فـلـاـ بـدـ مـنـ اـنـ يـتـحـلـىـ طـالـبـ الـعـلـمـ بـالـصـبـرـ - 00:09:16

كان اسلافنا السلف الصالـحـ يـرـتـحلـونـ فـيـ سـبـيلـ طـلـبـ الـعـلـمـ. وـالـرـحـلـةـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ لـيـسـ كـالـرـحـلـةـ فـيـ وـقـتـنـاـ الـحـاضـرـ. اـذـاـ مـاـ عـنـهـ مـسـيـراتـ مـاـ عـنـهـ مـاـ عـنـهـ طـائـراتـ يـرـتـحلـ اـمـاـ عـلـىـ بـعـيرـ اوـ رـاجـلـاـ يـمـشـيـ عـلـىـ رـجـلـيـ يـقـطـعـ - 00:09:36

الـقـفـارـ وـالـصـحـابـيـ وـالـأـوـدـيـةـ وـالـوـهـامـ. ثـمـ يـنـقـطـعـ عـنـ اـهـلـهـ تـامـاـ. مـاـ فـيـ وـسـائـلـ اـتـصـالـاتـ غـربـةـ تـامـةـ وـيـنـقـطـعـ مـدـةـ لـيـسـ قـصـيرـةـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ بـالـسـنـيـنـ. اـنـقـطـعـ عـنـ زـوـجـتـهـ عـنـ اـهـلـهـ كـلـ ذـلـكـ مـنـ اـجـلـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ وـطـلـبـ الـعـلـمـ. وـكـانـ السـلـفـ الصـالـحـ عـنـهـمـ حـرـصـ شـدـيدـ عـلـىـ طـلـبـ الـعـلـمـ. ذـكـرـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ قـصـةـ - 00:09:56

جابـرـ مـعـلـقاـ لـهـ بـصـيـغـةـ الـجـزـمـ. انـ جـابـرـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ الـانـصـارـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ اـرـتـحلـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ الـىـ هـشـامـ مـنـ اـجـلـ سـمـاعـ حـدـيـثـ وـاحـدـ فـقـطـ. وـمـكـثـ فـيـ هـذـهـ الـرـحـلـةـ شـهـرـيـنـ. شـهـرـاـ فـيـ الـذـهـابـ وـشـهـرـاـ فـيـ الـاـيـابـ. مـنـ اـجـلـ - 00:10:26

واحد ابو ايوب الانصاري ارتحل من المدينة الى الشام ارتحل من المدينة الى مصر من اجل سماع حديث واحد فقط. الان اصبح العلم يأتي الناس اصبح مبئوثاً ومتيسراً اصبح تعقد مثل هذه الدورات ومثل هذه الحلقة وهذه الدروس بل اصبح - [00:10:46](#)
كل الانسان ان يطلب العلم وهو في بيته. عن طريق وسائل التقنية الحديثة. واصبحت هذه الدروس الان تنقل بالصورة والصوت وبامكان الانسان يطلب العلم وهو في البيت. اذا وجد عنده همة عالية. المهم ان توجد - [00:11:06](#)

الهمة والاهتمام بطلب العلم. ومن ادب طالب العلم الادب وحسن الخلق والتآدب مع الاخرين وبخاصة مع اهل العلم. ولذلك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم اذا قيل انشروا فانشروا يرفع الله - [00:11:26](#)
والذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات. طيب ما علاقه رفعه الذين اوتوا العلم درجات بالتفسير تصح المجالس اول اية تفسحوا المجالس ثم قال يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات - [00:11:56](#)
ما وجه ارتباط اول الاية باخرها؟ لابد ان يكون في ارتباط هذا كلام رب العالمين. فمن يبين لنا الجواب؟ نعم احسنت نعم ان من لوازם طلب العلم الادب ومن الادب التفسح المجالس - [00:12:16](#)

فكأنه الان الاية حثت على ادب من ادب المجالس وهو تفسح المجالس. ثم بين الله تعالى ان الذي اين سيستجيبون لهذا الادب الذين اوتوا العلم. لان من لوازם العلم الادب. وهذا يدل على انه ينبغي لطالب العلم ان يحرص على الادب - [00:12:36](#)
وعلى الخلق الكريم وعلى حسن التعامل مع المسلمين عموماً ومع من له عليه حق على وجه الخصوص ان عند بعض طلبة العلم عندهم سوء خلق في تعاملهم مع الناس اما جهوه او يعني - [00:12:56](#)

يقعون فيما يقع فيه بعض الناس من امراض الاخلاق وهذه ينبغي ان يكون طالب العلم بعيداً عنها وان يتحلى بالتواضع وخفض الجناح للمؤمنين ورحمة المؤمنين ومحبة الخير للمسلمين. هذه ينبغي ان يتحلى بها طالب العلم - [00:13:16](#)
ايضاً ولعي اختتم بها هذه المقدمة من ادب طالب العلم ان يظهر اثر العلم على طالب العلم في الدعوة الى الله وفي نشر العلم.

طالب العلم يطلب العلم لكن لابد ان يكون يظهر اثره عليه. يسهم في الدعوة الى الله عز وجل وفي نشر العلم - [00:13:36](#)
الصحيح وكل واحد منا عليه مسؤولية في مجتمعه القريب المحيط به ببيته واسرته وجيشه واهل مسجده. فيحرص على ان يدعو الى الله وان ينشر العلم الصحيح وعدد سكان الارض كم كم الان عدد سكان الارض؟ اكثر من سبعة مليارات سبعة - [00:13:56](#)
انسان كم عدد المسلمين بجميع الطوائف مليار ونصف يعني اكثر من خمسة مليارات ونصف غير مسلم. فهل اقيمت الحجة وبين لهم الاسلام الصحيح وليس الاسلام المشوه. الذي شوهد بعض ابناء المسلمين مع الاسف. بتصرفاتهم السيئة - [00:14:26](#)
فلابد من الدعوة الى الله عز وجل لابد على الاقل نبين لهم الاسلام الذي انزله الله على محمد الله عليه وسلم. فالابد ان نقيم الحجة وان ندعوا الى الله عز وجل. وايضاً ان ندعو المسلمين انفسهم الى التمسك - [00:14:56](#)

بهذا الدين العظيم. واختتم هذه المقدمة بان اقول ان من اراد يستفيد من هذه الدروس وهذه الحلقة فلا بد من ان يضبط آلية تحصيل العلم. لأن الذاكرة عند كثير من - [00:15:16](#)

الناس اليوم قد ظلعت بسبب اعتمادهم على وسائل التقنية الحديثة. كان الناس قديم يحفظون ارقام الهواتف يحفظون اشياء كثيرة الان اصبحوا يعتمدون على التقنية. فمن الذي الان يحفظ خمسة ارقام من اصدقائه واقاربه - [00:15:36](#)
ما عدا اصبح الناس الان يعتمدون على هذه الوسائل. والذاكرة اذا دربت قويت اذا اهملت ظلعت فاذا نحتاج الى ان نضبط العلم ومن ابرز طرق ضبط العلم طريقتان الطريق الاولى هي الكتابة - [00:15:56](#)

ان الانسان يلخص ما يسمعه في هذه الدروس. يلخصه بطريقة مناسبة له. بحيث عليه مراجعة ما قيده من فوائد في في دروس هذه الدورة وغيرها من دروس العلم وتحتاج ايضاً هذه الطريقة الى سرعة في الكتابة. والطريقة الثانية هي طريقة التسجيل - [00:16:16](#)
يأتي الانسان المسجل ويسجل ثم يستمع للدرس مرة مرتين وثلاث حتى يستقر في ذهنه وبعض الناس كما يقولون سمعي وبعض الناس بصري يعني بعض الناس الاستماع عنده افضل اذا استماع ضبط العلم اكثر وبعض الناس بصري - [00:16:46](#)
اذا قرأ ضبط اكثر فيختار الانسان الطريقة المناسبة. لكن الذي يحضر ولا يضبط العلم يستفيد الاجر والثواب فقط لكن ما يسمعه

سيتبخر اكثره ان لم يكن كله. ويبقى في دوامة يحضر دروسا كثيرة ويحضر حلق ودورات - 00:17:06

والنتيجة ضعيفة بسبب ضعف ضبط الية التحصين. واكتفي بهذا القدر في هذه المقدمة. الدرس الذي معنا هو استكمال لما كنا قد بدأناه في المسجد الحرام من دروس في الفقه. في - 00:17:26

شرح كتاب العمدة في الفقه. وقد وصلنا الى كتاب الاجارة. ومن فاته شيء من هذه الدروس فليرجع اليها موجودة على موقع الرئاسة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي موجودة ومسجلة ووجودها ايضا على موقعي الرسمي كلها موجودة ومتيسرة - 00:17:46

وهذا الكتاب العمدة في الفقه للموفق ابن قدامة المقدسي توفي سنة ست مئة وعشرين للهجرة. وقد صنف اربع كتب في الفقه على اربع مستويات. الكتاب الاول هو هذا العمدة وجعله للمبتدئين وجعله مبنيا على القول الراجح مع الدليل او التعليم. وبناء على الراجح - 00:18:06

عنه في المذهب الحنفي. المستوى الثاني من يذكر لنا؟ نعم. المقنع المقنع ومنهجه فيه ان يذكر الاقوال داخل المذهب الحنفي مجرد عن الدليل او التعليم. الكتاب نعم؟ نعم الكافي الكافي وقد الفه للمتوسطين - 00:18:36

ومنهجه فيه ان يذكر الاقوال داخل المذهب الحنفي مع الدليل او التعليم. الكتاب الرابع نعم المغني الذي هو موسوعة فقهية عظيمة. وقد ومنهجه فيه ان يذكر الاقوال داخل مذهب الحنفي وغيره من المذاهب. مع الدليل او التعريف - 00:19:06

والمذاهب المذاهب الاعلام كثيرة لكنها اندثرت ولم يبقى منها الا اربعة مذهب الحنفي والمالكية والشافعية والحنابلة. والمطلوب من طالب العلم ان ينطلق من مدرسة فقهية من احدى هذه المدارس. لكن لا - 00:19:26

تعصب لها وانما يتتعصب للدليل. اما قولنا انه ينطلق من مدرسة فقهية حتى يكون مأصلا. الذي لا ينطلق من مدرسة فقهية لا يكون مأصلا يكون عنده ضعف ولا يكون عنده منهجية ولا يكون عنده قواعد لطلب العلم. بعض الاخوة يعني بعض - 00:19:46

طلبة العلم يقول اتي واقرأ كتب الحديث فقط. افتح البخاري ومسلم وكتب وبلغ المرام. هذه فيها فائدة لكنها لا تعطي تأصيلا لطالب العلم. اذا اردت ان تتفقه فاجمع بين الفقه والحديث. انطلق من مدرسة فقهية - 00:20:06

وارتبط بالحديث وبالدليل من القرآن والسنة ثم بعد ذلك يأتي الترجيح لما يقتضيه الدليل وليس للمذهب او لفلان او فلان. هذه المنهجية الصحيحة لطلب العلم وللتتفقه. فلا بد اذا من الانطلاق مدرسة فقهية - 00:20:26

سواء انطلقت من مدرسة الحنفية او المالكية او الشافعية او الحنابلة. لكن هنا انطلقنا من مدرسة الحنابلة. المذهب الحنفي هو السائل هنا في وايضا مذهب الحنفي امامه من؟ احمد بن حنبل امام اهل السنة والجماعة الفقيه المحدث وايضا تتميز - 00:20:46

كتب الحنابلة بانها اكثرا وضوحا وخدمة ايضا خدمت. لكن نحن ننطلق منها فقط ولا ننتقيا ولذلك سترون انه يرجح في مسائل كثيرة خلاف ما قرره المؤلف رحمة الله. وان اردت ان تنطلق مثلا المذهب المالكي او الشافعي او - 00:21:06

فيه فلا بأس المهم انك تنطلق بمدرسة فقهية وترتبط بالدليل من الكتاب والسنة ثم تجعل لك ترجيحا خاصا بحسب ما يقتضيه الدليل مستأنسا اختيارات المحققين من اهل العلم. هناك بعض الاعلام اشتهروا بالتحقيق - 00:21:26

في المسائل الخلافية فيستأنس الإنسان بترجيحاتهم. و اختياراتهم في المسائل الخلافية طيب كما قد وصلنا الى كتاب الایجار. قال المؤلف رحمة الله كتاب الاجارة. الاجارة مشتقة من الاجر وهو العوز ومنه سمي الشواب اجرا. اما تعريفها اصطلاحا - 00:21:46

المؤلف عرفها بتعريف مختصر قال هي عقد على المنافع وعرفها غيره قال هي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة موصوفة في الذمة مدة معلومة او عمل معلوم بعوض معلوم. عقد على منفعة مباحة معلومة - 00:22:16

من عين معينة او موصوفة في الذمة من عين معينة او موصوفة بالذمة مدة معلومة او عمل معلوم بعوض معلوم فقولنا في التعريف عقد على منفعة فالاجارة عقد على المنافع وليس على الاعيان فعند - 00:22:46

ما اؤجرك ان تسكن هذا البيت لمدة شهر. فعقدت على منفعة السكنى وليس على البيت نفسه. منفعة سكتى هذا البيت لمدة شهر هذا هي عقد على منفعة مباحة معلومة. من عين معينة كبيت او دار. او موصوفة - 00:23:06

قتل في الذمة كان اقول اوجر عليك سيارة موديلها كما واصافها كما لمدة شهر مدة معلومة لابد من تحديد المدة او عمل معلوم بعوض معلوم او مثلا استأجر منك استأجرك ان تقوم لـ بناء حدار او لتحما بضائع - 00:23:26

او لتفعل كذا. وسيأتي وهذا له قسمان اجير خاص واجر مشترك. سيأتي الكلام عن تفاصيل ذلك اذا الاجارة هي نوع من البيع. لكنها بيع منافع. هي بيع منافع. وهي جائزة - 00:23:56

الجماعة قال عقد على المنافع لازم من الطرفين من الطرفين لا يملك احدهما فسخها. العقود تنقسم الى ثلاثة اقسام. عقد لازم وعقد جائز وعقد لازم من وجه جائز من وجه اخر. طيب القسم الاول عقد لازم - 00:24:16

اذا سمعت هذا المصطلح عقد لازم ما معنى عقد لازم؟ نعم نعم اي نعم يعني لا يملك احد من المتعاقدين الفسخ الا برضاء الطرف الآخر.
اذا تم لكنه البيع لا يتم الا بعد التفرق بالابدان ومثل ذلك الایحارة. طيب عقد - 00:24:46

قلنا اذا تم فلا يملك احد المتعاقدين بفسخ الله ببرضا الطرف الآخر. نريد امثلة لهذا العقد اللازم. فمن يدخل لنا امثلة نعم. عقد البيع وعقد الاجارة. هذه كلها عقود لازمة. طيب عقد - 00:25:16

جائز ما معنى هذا المصطلح؟ نعم. لا او المعنى معنى المصطلح لا ليس مقصود مباح. احسنت يجوز لكل من المتعاقدين الفسخ ولو بغير رضا الطرف الآخر من يمثل لنا العقد الجائز؟ عقد الوكالة احسنت. عقد الوكالة - 00:25:36

من الوكيل والموكل الفسخ ولو بغير ذرة الطرف الآخر. هناك عقود جائزة من الوجه ولازمة من وجه اخر مثل الرهن. الرهن لازم في حق الراهن الذي عليه الحق وجائز في حق المرتهن الذي له الحق. طيب عقد الاجارة هنا المؤلف يقول انه عقد لازم - 06:06:26:00

لو انك ذهبت الى مكتب تأجيل العقار ثم قلت عندكم مثلاً بيت قال نعم استأجرت هذا البيت لمدة سنة وووّقعت العقد وخرجت من هذا مكتب وبعد ساعتين او ثلاثة اتيت له قلت لا انا تراجعت. هل تملك التراجع؟ لا نقول خلاص العقد لازم - 00:26:26

فمسخها لا يرضا الطرف الآخر. وإذا رضي الطرف الآخر بالفسخ ماذا يسمى هذا الفسخ عند الفقهاء - 00:26:56

له مصطلح اقالة يسمى اقالة. من اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته يوم القيمة. قال ولا فسخوا بموت نحن طبعا لم نشا ان نأتي بقارئ لأن المتن موزع عليكم جمیعا - 00:27:26

الأخوة في اه الرئاسة رئاسة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي طبعوا متون الدورة ووزعواها عليكم. فتابعوا معنا في المتن. ولا تنفسخ بموته يعني اذا توفي احد الطرفين المؤجر او المستأجر لم تنفسخ الاجارة. وانما يقوم ورثته مقامه - 00:27:46

و لا بجنونه يعني لو جن المؤجر او المستأجر لم ينفخ عقد الاجارة وانما يقوم ورثته مقامه ثم قال المؤلف بعد ذاك وتنفسق بعد ما بين امورا لا تنفسخ بها الاجارة انتقل للكلام عن امور تنفسخ بها الايجار - 00:28:06

استأجرت السيارة ثم تلفت هذه السيارة اتاهما مثلا حريق احترقت من غير تعد منك ولا تفريط هنا ينفسخ عقد الاجارة - 00:28:26

ينفق العقد وللمستأجر فسخها بالغيب قدّيماً أو حديثاً. لو استأجر الإنسان عيناً - 00:28:56

اشترى سلعة وبها عيب كان له الخيار - 00:29:26

العقد او ان يستمر فيه. ثم انتقل المؤلف للكلام عن - 00:29:46

معلوما قال المؤلف اما بالعرف او بالوصف. ومثل المؤلف بامثلة اما بالعرف كسكن الدار - 00:30:06

لوباستاجرک دارا سنجادها. طبیب کیف سخن الدار؛ کیف سخن الدار؛ سخن الدار معروفة باعترف ما یحتاج اله یوضّح له کیف یسخن

الدار كيف يستخدم البيت. كيف يستفيد من البيت؟ لأن هذا معلوم بالعرف - 00:30:36

و عند العلما قاعدة المعروف عرفا كالمشروع شرطا. او بالوصف. مثل المؤلف بهذا قال كخياطة بثوب معين خياطة الثوب تعتبر اجرة او تعتبر استصناع ذهبت للخياط و قلت له خط لي ثوبا. هل تعتبر يعني هات توصيف الفقهي لهذا - 00:30:56

العقد هل هو ايجاره؟ او استصناع؟ المؤلف طيب قال اعتبرها اجرة نعم. احسنت. اذا اشتريت القماش و قلت للخياط خذ لي هذا الثوب فهذا اجرة. اما اذا قلت الخياط لا ان تشتري - 00:31:26

و خطبي هذا استصناع خذ هذه الفائدة فاذا خياطة الثوم نقول لا يخلو اما ان بالقماش و تطلب منه خياطة الثوب. فهذا التوصيف الفقهي له انه اجرة تستأجره على خياطة هذا الثوب. وهذا هو مراد المؤلف بقوله كخياط للثوب - 00:31:56

واما ان تقول للخياط انت الذي اشتري قماش و خض لهذا الثوب بهذه الاوصاف فهذا يعتبر استصناع وكلاهما جائز. قال او بناء حائط يستأجر رجلا يقول ابني لي الحائط على اوصافي كذا وكذا هذا عقد صحيح. او حمل الشيء الى موضع معين - 00:32:16

قل لي هذى هذا الشيء الى المكان الفلاني. وهذا عقد ايجاره صحيح. وظبط ذلك بصفاته. لابد من ان تذكر الصفات تظبط قال كما يشترط معرفة الاجرة بان يتفق الطرفان على اجرة. سواء كانت الاجارة اجرة عين او اجرة عم - 00:32:46

طيب لو ركبت مع سيارة اجرة قلت له اريد ان توصلني من مكة الى مطار الملك عبد العزيز في جدة. هنا لابد ان تتفق معه على اجرة معينة. تقول مثلا مئتي ريال مثلا - 00:33:16

طيب لو افترضنا انك ركبت مع سائق الاجرة و سكت. قلت وصلني مطار قال تفضل. ولم تتفق انت واياه على اجرة ثم لما وصلت المطار اختلفتما هو يقول اعطيتني ثلاث مئة ريال - 00:33:36

تقول لا اعطيك مئتين ريال. فحصل بينكم خلاف فما الموقف الشرعي من هذا؟ نعم. احسنت. يرجع لاجرة المثل. اجرة المثل كم سيارات الاجرة توصل من مكة الى المطار؟ فاذا قال الناس مثلا مئتين خلاص لا تعطيه الا مئتين. واذا قالوا ثلاث مئة اذا - 00:33:56 اعطيه ثلاث مئة اذا قالوا مئة اعطيه مئة بحسب اذا اجرة المثل و احيانا مثلا لا لا يتم الاتفاق على اجرة ثم بعد ذلك يعترض احدهما يقول انا ما ابحثك ما اباحثك - 00:34:26

نقول اعطيه اجرة المثل. حتى لو قال ما ابحثك هذا لا يظهر. المهم ان تعطيه انت اجرة المثل اذا اذا كانت الاجرة مجهولة فيرجع في تحديدها الى اجرة المثل. كيف نعرف - 00:34:46

المثل نرجع للعرف. مثلا اجرة السيارة نسأل اسئلته مثلا سيارتين ثلاث كم العادة عندكم التوصيل من مكة الى مطار جدة فنأخذ برأي الغلبية. هذا هو الذي يحدد اجرة المثل طيب قال وان وقعت على عين فلا بد من معرفتها. يعني وقعت الايجار على عين فلا بد من معرفة - 00:35:06

هذه العين استأجرت سيارة لابد ان تعرف مواصفات هذه السيارة لونها و موديلها و مواصفاتها الاخرى ومن استأجر شيئا فله ان يقيم مقامه من يستوفيه باجراته باجرة او غيرها اذا كان مثله او دونه. طيب - 00:35:36

لو استأجرت بيتك ثم انك ما اعجبك هذا البيت او انك اتيت باهلك وما اعجبهم او مثلا شخص تزوج وما وفق في زواجه ومدة العقد سنة. انت الان ذهبت للمؤجر قال المؤذن - 00:35:56

جرى عقد لازم اكمل السنة طيب تقول اذا انا ايتها المستأجر اريد ان اؤجر هذا العقار هل يجوز؟ نعم يجوز. لكن تؤجره لمن كان مثلك او دونك في الضرر ماذا قال المؤلف ومن استأجر شيئا فله ان يقيم مقامه يعني مثله او دونه من يستوفيه بايجاره او غيرها اذا كان مثله - 00:36:16

او دونه. فتأتي بانسان يستأجر البيت مثلك. لكن اذا كنت استأجرت السكنى ما تأتي مثلا بورشة تؤجر عليهم. فالمؤجر صاحب البيت يقول هجرتك هذا البيت للسكنة فكيف انت تؤجره لان يكون ورشة او يكون محل حداده او نجارة لان هذا فيه ضرر على صاحب - 00:36:46

البيت قال وان استأجر ارضا طيب ما رأيك في من يستأجر ثم يؤجر طلبا للتكسب. شخص يأتي وهذا الان معمول بكثيرة في مكة.

يأتي لفندق يقول نستأذن منكم جميع غرف الفندق ونستأجرها ثم يبدأ يؤجرها على الناس بزيادة ويتربيح - [00:37:16](#)
بناء على كلام المؤلف يصح هذا او لا يصح؟ ها؟ يصح. لانه ملك المنفعة لكن بشرط ان يؤجرها لناس مثله او دون في الضرر. يعني [00:37:46](#) يؤجر اناس يسكنون فيها. يسكنون فيها. فهذا -

يصح لا بأس به لانك لما استأجرت هذه الغرف مثلا افترض لي مدة شهر انت ملك المنفعة انت حر فيها ان شئت سكنت فيها وان [00:38:06](#) شئت بعث هذه المنفعة يعني اجرتها لغيرك. قال وان استأجر -

ارضا لزرع فله زرع ما هو اقل منه ظررا ايضا تفريعا على هذه القاعدة. استأجر ارضا ليزرعها فله ان ازرع ما هو اقل منه ظررا. كان [00:38:26](#) يزرع مثلا بدل استأجرها لزراعة البر. فاراد ان يزرع مكان البر -

شعيرا لا بأس لكن قال فان زرع ما هو اكثرا منه ظررا او يخالف ظرره ظرره فعليه فلو استأجرها لزراعة البر فزرع بدلا من ذلك قطن. [00:38:46](#) فهنا قد خالف واجرها على من هو اكثرا منه ظرر لان القطن نعم يستنزف يعني اثره على -

الارض اكثرا من من المزروع او يخالف ضرره ضرره. فضرر زراعة البر يعني اقل من ضرر زراعة القطن طيب ما الحل؟ قال فعليه اجرة [00:39:16](#) المثل. فتنظر مثلا اجرة المثل عند اهل الزراعة. اجرة -

زراعة القطن كم؟ اذا كان استأجر هذه الارض لزراعتها قمحا عشرة الاف. قالوا لو استأجرت لزراعة القطن لاجرت باثني عشر الفا [00:39:36](#) فيلزم باه يدفع الفرق وهو الف الفان. قال وان استأجر الى موضوع -

فجاوزه يعني استأجر سيارة اتى لمكتب تأجير السيارات وقال انا اريد ان اذهب بالسيارة الى جدة لكنه ذهب بالسيارة الى [00:39:56](#) المدينة. فما الحكم؟ او لحمل شيء فزاد عليه -

استأجر السيارة قال اريد ان احمل عليها بضاعة كذا طن ثم انه زاد فعليه اجرة المثل للزائد ويرجع في تحديد اجرة المثل لاهل تلك [00:40:16](#) الحرفة او الصنعة. اذا كانت سيارة يرجع لارباب السيارات -

اذا كانت زراعة يرجى لارباب الزرع وهكذا. وظمان العين العين ان تلفت ان نقل المؤلف من كلام عن ظمان العين المستأجرة. قال [00:40:36](#) ظمان العين ان تلفت يعني بسبب تلك الزيادة السابقة في -

المسافة او الحمل وان الذي يتحمل هذا الظمان هو المستأجر لانه قد تعدد بتلك الزيادة استأجر هذه السيارة الى جدة فذهب [00:40:56](#) بها الى المدينة. فحصل لهذه السيارة حادث. فيتحمل -

المستأجر الظمان سواء تعدد سواء يعني تلفت حتى بغير تفريضا منه. لانه بمجرد تجاوزه للمسافة قد تعدد فيظمن على كل حال. هذا [00:41:16](#) مراد المؤلف من هذه العبارة. وان تلفت من غير تعدد فلا ضمان -

عليه. هذا رجل استأجر سيارة. من احدى مكاتب التأجير ثمان هذه السيارة تلفت احترقت. من غير تعدد منه ولا تفريط لم تكن [00:41:36](#) الحرارة مرتفعة الماء والبنزين والزيت وكلها سليمة. فهنا لا يضمن -

لان يد المستأجر يد امانة. فلا يظمن الا اذا تعدد او فرط. اذا المستأجر امين لا الا اذا تعدد او فرط. قال ولا ضمان على الاجير الذي [00:42:06](#) يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف في يده -

من غير تفريط. انتقل المؤلف للكلام عن اقسام الاجير. والاجير يقسمه الفقهاء الى قسمين. اجير خاص واجير مشترك ويعرفون الاجير [00:42:26](#) الخاص بانه من قدر نفعه بالزمن ويعرفون الاجير المشترك بانه من قدر نفعه بالعمل. من يمثل لنا للاجير الخاص -

نعم. نعم الموظف مثلا موظف في جهة من الجهات على ان يعمل من الساعة السابعة الى الساعة الثالثة. فنفعه مقدر بالزمن سواء [00:42:56](#) انجز او لم ينجز مثل ايضا السائق الخاص هذا يعتبر اجير خاص. الخادم -

اي يعتبر اجير خاص. طيب الاجير المشترك هو من قدر نفعه ليس بالزمن وانما بالعمل. يعني يعمل لك ويعمل لغيرك من يمثل لنا؟ نعم. [00:43:26](#) لا الطبيب بينه وسيأتي. في غير الطبيب؟ نعم -

طيب بارك الله فيك طيب لا نريد تحديدا نعم مثل البناء مثل غسان الغسال مثلا الان لو ذهبت للمغسلة الان في مكة تعطيه ثوبك [00:43:46](#) يغسل لك ويفسح لغيرك هذا يعتبر اجير مشترك. طباخ. يطبخ لك ويطبخ لغيرك. فالذي يعني اجره -

قدر بالعمل يعمل لك ويعمل لغيرك هذا يسميه الفقهاء اجير مشترك. الذي نفعه مقدر بالزمن ي العمل من ساعة كذا الى ساعة كذا. او ان مثلا سائق عنك او خادم عنك تعطيه مرتبها على الشهر هذا يسمى اجير خاص. المؤلف ابتدأ بالكلام على اجير خاص. عرف المؤلف **الاجير - 00:44:16**

خاص قال هو الذي يؤجر نفسه مدة بعينها الذي عرفناه بتعریف اوضح من قدر نفعه بالزمن. طيب لو مختلفة ما بيد هذا الاجير **الخاص. يقول المؤلف فما يتلف في يده من غير تفريط لا ضمان عليه - 00:44:36** لا ضمان عليه. خادمة مثلا في البيت سقط منها الاناء وانكسر. من غير تعدي منها ولا تفريط غصبا عنها هل تضمن؟ لا تظمن؟ لا تظمن. **طيب السائق يسوق في الشوارع - 00:44:56**

عمل مخالفة. واتته مخالفة عن طريق الكاميرا. هنا عندنا المملكة الساحر مثلا وفي بعض الدول الكاميرا التي تضبط المخالفات. طيب **غرامة هذه المخالفة مرورية هل هي على السائق او على المستأجر له. نعم على السائق لأن السائق متعد بارتكاب المخالفة - 00:45:16**

المرورية فإذا اذا تعدي يكون الضمان عليه اما اذا لم يحسن التعدي ولا تفريط طيب السائق ملتزم بقواعد المرور ثم تلفت **السيارة. احترقت اصبحت لا تستغل حصل بها عطب. فهل يضمن السائق؟ لا يضمن. لا يضمن لانه امين - 00:45:46** في الاجير الخاص والاجير الاجير الخاص يده يد امامه. ولهذا قال المؤلف لا ضمان عليه الا اذا تعدي او فرط. ثم انتقل المؤلف لتأجيل **لتضمين الحجام والختام والطبيب. وهذه سنوجل - 00:46:16**

الكلام عنها حتى نتكلم عن الاجير المشترك اولا. فانتقل لقوله ويضمن القصار والخياط ونحوهما ممن يستقبل العمل ما تلف بعمله. **فقوله من يستقبل العمل ما تلف بعمله هذا هو الاجير المشترك. الذي عرفناه قبل قليل عن من يعيده - 00:46:36** التعريف من قدر نفعه بالعمل. من قدر نفعه بالقصاص. القصار آآ هو المطرز الذي ينقش الثياب. كان موجودا قدیما بكثرة. الان قل وجوده. والخياط الذي يخيط لك ولغيرك - **00:46:56**

هذا الذي هو الاجير المشترك والفسال ونحوهما. المؤلف يقول انه يضمن. طيب يضمن مطلقا؟ نعم على رأي المؤلف يضمن مطلقا سواء كان التلف بتعد او تفريط او من غير تعد ولا تفريط. ويقولون ان يستدلون لهذا باثر عن - **00:47:16** على رضي الله عنه انه كان يضمن الصناع ويقول لا يصلح الناس الا على هذا. ويقولون ايضا هذا تلف وما كان فيه فيه تلف واتلاف **فيستوي فيه العمد والخطأ. هذا هو المذهب عند الحناني وهو قول - 00:47:36**

القول الثاني في المسألة ان الاجير مشترك كالاجير الخاص. لا يضمن الا اذا تعدي او فرط وهذا هو القول الراجح اذ انه لا دليل يدل على تضمين الاجير المشترك. وهو قد قبض العين باذن مالكها - **00:47:56** ويده يد امانة فكيف يضمن ويده يد امانة؟ فالقواعد والاصول الشرعية هي تقتضي عدم التفريق بين الاجير الخاص والمشترك. وانه لا يضمن التلف الا اذا كان التلف بسبب تعد منه - **00:48:16**

او تفريط اذا نخلص من هذا الى ان الاجيل الخاص لا يضمن الا اذا تعدي وفرط والاجير المشترك محله خلاف فمن العلماء من قال ان **يظما مطلقا هذا هو المذهب عند الحنابلة ومنهم من قال انه لا يضمن الا اذا تعدي او فرط وهذا هو القول الراجح - 00:48:36** طيب نرجع لعبارة المؤلف السابقة التي قلنا نوجلها الحجام والختان والطبيب. هل هؤلاء يعتبرون من قبيل الاجير الخاص او من اجير المشتركة. نعم. احسنت. هم هم من قبيل اجر خاص من وجه والاجير مشترك من وجه فهم بينه وبين هم يعملون يعني نفعهم مقدر **بالعمل - 00:48:56**

واعملوا لي عدة اشخاص لكن الطبيب اذا عمل لك في زمن معين يخصص لك وقت وهكذا ايضا الحجام وهكذا الختان. فهؤلاء بين **وبين. بين الاجر الخاص والاجير المشترك. قال اذا عرف منه - 00:49:26** حدق في الصنعة ولم تجني ايديهم فلا ضمان عليه. الطبيب اجرى عملية وفشل العملية ومات هذا المريض هل يضمن؟ هل عليه دية وكفاره؟ لا لا يضمن الا اذا كان ذلك ببعد منه او تفريط. نعم مثلا العملية - **00:49:46**

اصبح يكلم بالجوال وكذا حتى تسبب في وفاة هذا المريض. تأخر في في اجراء العملية. او حصل متعد المقصود انه اذا حصل متعد او تفريط يضمن. زيادة الجرعة مثلا اعطاء المريض دواء - [00:50:16](#)

وغير مناسب فاذا حصل من الطبيب تعدل التفريط فانه يضمن. اما لو اجتهد الطبيب اجتهد لكن لم يوفق فشلت العملية فانه لا يضمن جاء عند ابي داود بسند صحيح. عن ابي رمثة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:36](#)

وقد رأى في ظهره شيئا. فقال يا رسول الله الا اداوى لك هذا فاني طبيب. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت رفيق وانما الطبيب الذي خلقها. يعني الطبيب الذي يعرف كل شيء - [00:51:06](#)

ويداوي كل شيء ويكون دواءه شافيا والله عز وجل هو الذي خلقها. لكن انت رفيق. انت بهذا المريض تجتهد في وصف دواء له قد يفيد هذا الدواء وقد لا يفيد. قد ينفع وقد لا ينفع. فالشفاء من الله - [00:51:26](#)

واما صرف العلاج فهو بذل السبب. ولذلك احيانا تجد مريضين يصرف لهم نفس الدواء. والطبيب هو الذي يكتب العلاج احدهما يشفى والآخر لا يشفى. لأن الشفاء من الله. وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له - [00:51:46](#)

الا هو. نعود لعبارة المؤلف رحمة الله اذا قال ويضمن القصار والخياط ونحوه مما يستقبل عملا ما اعترف بيده اجر مشترك وقلنا الراوح انه لا يضمن الا اذا تعدى او فرط - [00:52:06](#)

رجع المؤلف واستدرك قال دون ما تلف من حزره. يعني الاجير الخاص لا يضمن السلعة اذا تلفت عنده وقد حفظ فهذا استثنى من تلك المسألة. وهذا مما يضعف هذا القول. ولهذا ذكر بعض اهل العلم ان من - [00:52:26](#)

القول المرجوح ورود وكترة الاستثناءات عليه. لأن القول الراوح يكون مطربا. لا يرد عليه استثناءات الا ما قل او ندر. فكان المؤلف لما رأى ضعف هذا القول رجع واستثنى منه هذه المسألة. وعلى القول الراوح ان الاجير المشترك - [00:52:46](#)

انه امين لا يضمن الا اذا تعدى او فرط. طيب قبل ان يعني ننتهي من هذا الباب يعني هناك بعض المعاصرة في كتاب الاجارة ومنها التأجير المنتهي بالتمليك. وهذا العقد لم يكن معروفا - [00:53:06](#)

المجتمعات الاسلامية قبل ذلك. ما عرف الا يعني السنين الاخيرة. وانتقل للمجتمعات الاسلامية عن طريق الغرب. فاول ما عرف عند الغرب ثم انتقل للمسلمين. واول ما اتى هذا العقد اختلف فيه الفقهاء فمنهم من حرم ومنهم من اجازه ثم بعد ذلك استقر - [00:53:26](#)

كثير من اهل العلم المعاصرين على ان هذا العقد له صور متنوعة منها ما هو جائز ومنها ما هو ممنون فاذا اجتمع البيع والتأجير في عقد واحد على عين معينة في - [00:53:56](#)

زمن واحد فهذه الصورة ممنوعة. اما اذا كان العقد عقد تأجير حقيقي. تترتب عليه اثار عقد الاجارة. مع وعد بالتمليك. اما بالهبة. او بالبيع فلا بأس به. مثال ذلك شركة تأجير يقولون نحن نؤجر عليك هذه السيارة او بنك او اي او فرد يكون نؤجل - [00:54:16](#)

هذه السيارة تأجير منتهي بالتمليك. لمدة عشر سنوات. تدفع لنا كل شهر قدره كذا على انه عقد تأجيل حقيقي تترتب عليه اثار عقد الاجابة واذا التزمت بسداد جميع القساط فنحن نعدك باننا سنذهب لك هذه السيارة هبة - [00:54:46](#)

وهذا لا بأس به. صورة اخرى. يقولون نؤجر عليك هذه السيارة تأجيرا. لمدة معينة واذا التزمت بسداد القساط فنبيع عليك السيارة فيما بعد باجر مخفض. باجرة مخفضة.نبي عليك هذه السيارة بمبلغ مخفض. وهذا المبلغ المخفض - [00:55:16](#)

بعضهم الدفعة الاخيرة. بهذه الصورة اخرى. وهذه لا بأس بها كلها. المهم ان يكون العقد عقد تأجيل حقيقي. تترتب عليه اثار عقد الاجارة. ولا تكون الاجارة ساترة للبيع اذا كان تأجير حقيقي مع وعد بالتمليك فهذا جائز. وهذه الصورة الان هي الصورة السائدة الان في - [00:55:46](#)

موجودة الان في كثير من دول العالم ان التأجير حقيقي. ما وعدهم بالتمليك لان الصورة الممنوعة التي عقد ايجار وعقد بيع في الوقت نفسه لا يريدونها اصلا لانهم يريدون ان تبقى ملكية السلعة باسمهم. ولذلك يقول نحن نؤجل تأجيرا مع وعد بالتمليك - [00:56:16](#)

طيب لو كان التأجير منتهي بالتمليك لبيت. يقول البنك انا اؤجر عليك هذا البيت او هذا العقار لمدة عشرين سنة او ثلاثين سنة

على انك اذا سددت جميع الاقساط اهاب لك هذا البيت. او ابىعه عليك بسعر مخفض - 00:56:36

يجوز او لا يجوز. الاصل في المعاملات الحلوة الاباحة. الله تعالى يقول واحل الله البيع والايجار بيع لكن بعض عقود التأجير المنتهي بالتمليك قد يعترفها شروط محرمة ومن ذلك شرط غرامة التأخير. يكون عقد تأجير منتهي بالتمليك لكن يكون من ضمن - 00:56:56

العقد اذا تأخر المستأجر عن سداد الدفعة الایجار تمحى غرامة تأخير مقدارها كذا فما حكم غرامة التأخير هذه؟ ما حكمها؟
نعم؟ لا لا تجوز لماذا نعم هذه محرمة. غرامة التأخير محرمة. وذلك لأنها - 00:57:26

نظير ربا الجاهلية فقد كانوا في الجاهلية اذا حل الدين على المدين قال الداعي للمدين اما ان تقضى واما ان تسدد واما ان تؤخر وازيد عليك. هذا هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمها. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرروا ما بقيم - 00:57:56
ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. فهذا الشرط اذا شرط محرم انتبه لهذا الشرط شرط غرامة التأخير ترى يوجد في كثير من التعاملات البنكية. ففي بعض البطاقات الائتمان - 00:58:16

يقولون بطاقات الائتمان غير المغطاة يعني التي تكون بدون رصيد. يقول اذا سددت والا نحسب عليك قرابة تأخير هذا ايضا لا يجوز هذا هذا هو ربا الجاهلية. اما ان تسدد واما ان يؤخر تؤخر السداد لكن نزيد عليك غرامة تأخير - 00:58:36
طيب بعض البنوك والمؤسسات في العالم الإسلامي قالوا نحن نشترط هذا الشرط وهو غرامة التأخير لكن لا نأخذ هذه الغرامة وانما نضعها في وجوه البر. فما حكم هذا نعم نقول حتى وان كان الربا يبقى ربا حتى لو اخذها الانسان ووضع في جود تصدق به. بعض العلماء المعاصر المعاصرة اجازوا هذه الصورة - 00:58:56

ولكن قول مرجوح. الصواب انها لا تجوز. وهذا المدين سواء كان مستأجرا او مشتريا او مقتربا. المدين عموما اذا كان معسرا وجب انذاره. وان كان ذو عشرة فنون الى ميسرة. وان كان - 00:59:26
موسرا وجب عليه ان يسدد. فان لم يسدد فيجب بالقوة. عن طريق المحكمة يجبر على السداد عن طريق المحكمة او الشرطة او يعني جهات الدولة التي مخولة بإنجباره لكن هل يؤخذ غرامة تأخير هذا لا يجوز. فهذا الشرط احيانا يكون في بعض شروط التأجير المنتهي بالتمليك - 00:59:46

فانتبهوا لهذا الشرط لكن لو كان شرط التأجير المنتهي بالتمليك تأجير حقيقي تترتب عليه اثار عقد الایجار ولم يوجد في شرط غرامة تأخير وقالوا في نهاية المدة نملك هذه السلعة وهذا العقار اما بهبة او ببيع بسعر مخفض - 01:00:16
فهذا لا يأس به. الاصل في المعاملات الحل والاباحة. طيب ما الفرق بين منتهي بالتمليك لمدة عشرين سنة وبين بيع التقسيط لمدة عشرين سنة كانت البنوك قبل ان يوجد التأجير المنتهي بالتمليك تبيع بالتقسيط. لما جاءت التأجير المنتهية بالتمليك البنوك والشركات فظلت - 01:00:36

التأجير المنتهي بالتمليك على بيع التقسيط. فما الفرق بينهما؟ نعم. نعم طيب طيب نريد فرق اوضح؟ لا ما هو السبب الذي يجعل البنوك والشركات والمؤسسات تفضل التاجر المنتهي بالتمليك على بيع التقسيط. نعم - 01:01:06
اه احسنت. السبب ان بيع التقسيط المشتري تنتقل ملكية السلعة للمشتري بينما التعديل المنتهي من التملوك. هل تنتقل الملكية للمستأجر؟ لا هي باقية المؤجر. ولذلك البنوك والشركات تفضل التأجير لأن - 01:01:36
ملكية هذه السلعة باقية عندهم. فهذا هو الفرق. فالمشتري تنتقل الملكية له. المستأجر لا تنتقل الملكية لهم. ونكتفي بهذا القدر في كتاب باب الاجارة وان شاء الله غدا نبدأ في باب آآ الغصب وما بعده - 01:01:56
به درسنا القادم ان شاء الله تعالى - 01:02:16